قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م

بنظام الفحص الطبي الدوري

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م ولاسيما المادة (٩٠) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٢/١٢/ ٢٠٠٣م

قـــــررنا مـــا يلـــي:-

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارتين التاليتين المعنيين المخصصين لهما أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الفحص الطبي الدوري: الفحص الطبي الذي يجرى للعامل على فترات منتظمة ودورية حسب طبيعة العمل.

مرض المهنة: كل مرض تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو مجموعة من المهن دون غيرهم، وفقا لملحق أمراض المهنة المرفق بالقانون.

مادة (٢)

على صاحب العمل وضع الترتيبات اللازمة لإجراء الفحص الطبي الدوري للتأكد من لياقة العاملين ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض المهنة في مراحلها الأولى.

مادة (٣)

يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل ستة أشهر للعمال العاملين والمعرضين لما يلي:-

١- البتروكيماويات ومشتقاتها.

٢- المبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية والمحسنات الزراعية.

٣- صهر المعادن الثقيلة.

٤- الضجيج والاهتزازات.

٥- المواد المشعة.

٦- الكبريت.

٧- الإسبست.

٨- أغبرة المواد الصناعية الثقيلة الرصاص، الكروم، الأنتمون، المنجنيز،

البريليوم، الزرنيخ، مواد السليوزية، النيكل.

مادة (٤)

يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل سنة وذلك للعمال في المجالات التالية:

١- المناجم والتعدين.

٢- صناعة الزجاج.

٣- الغزل والنسيج.

٤- صناعة دباغة الجلود.

٥- مزارع الطيور والحيوانات.

مادة (٥)

يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل سنتين وذلك لجميع العاملين في الأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار.

مادة (٦)

يجوز للجنة الطبية، إذا تطلب الأمر، إعادة الفحص لأي عامل معرّض لمرض مهني بعد مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها والموضحة في المواد (٣-٥) السابقة، إذا وجدت أن حالته الصحية تستدعي ذلك.

مادة (٧)

على صاحب العمل أن يحتفظ بنسخة من نتائج الفحص الطبي الدوري في ملف العامل، وأن يمكن المفتش من الاطلاع عليها عند الطلب.

مادة (٨)

إذا تبين من الفحص الطبي الدوري اشتباه إصابة العامل بمرض مهني، وجب إجراء ما يلزم من بحوث طبية ومخبرية للتأكد من الإصابة ومداها.

مادة (٩)

إذا تأكدت إصابة العامل بمرض مهني، فللجنة الطبية أن تقرر أن استمراره في عمله يشكل خطراً على حياته.

مادة (١٠)

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات الفحص الطبي الدوري.

مادة (١١)

للمفتش الحق في طلب إجراء ما يلزم من فحوصات أو بحوث طبية أو مخبرية للتأكد من خلو العامل من أي أمراض مهنية.

مادة (١٢)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م
الموافق: ٢٨ / شوال / ١٤٢٤هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء